Revue Economie &Management *Pages: 98-113*
Vol. 18 N° 2 (Special), Juin 2020
ISSN : 1112-3524

THE ECONOMIC AND FINANCIAL ROLE OF THE AUTHORITIES OF ECONOMIC REGULATION IN THE CONTEXT OF THE ECONOMIC TRANSFORMATIONS IN ALGERIA

الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر

د. طالبي صلاح الدين

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – المركز الجامعي نور البشير- البيض- الجزائر

s.talbi@cu-elbayadh.dz

تاريخ الوصول: 19 /01/ 2020 **تاريخ القبول:** 11/ 04/ 2020 **تاريخ النشر على الانترنت:** 27/ 06/ 2020

ABSTRACT: The size of the state's intervention in the economy and its tools has changed due to changing economic facts and the experiences of countries and economies in the face of economic imbalances.
This study examines the economic side of the functions of the authorities of economic and finance regulation in Algeria within the powers given to them as independent bodies, and the mechanisms adopted by them in the regulation of economic, financial and commercial activities in the sectors supervised, The study concluded that, despite all the obstacles that hinder the effectiveness of these authorities, they represent a powerful tool for organizing and rationalizing the state's intervention in the economy and exercising the task of the controlling state efficiently.
Keywords : Authorities Of Economic Regulation, Algeria, The State.
.JEL: Classification: K23 ، L51

ملخص: تطور حجم تدخل الدولة في الاقتصاد و أدواته، بتطور الوقائع الاقتصادية و تجارب الدول و الاقتصاديات في مواجهة الإختلالات الاقتصادية ، و انعكس ذلك على اختيار النظام الاقتصادي المناسب لكل دولة إلى أن استقر الأمر في عديد الدول عند مفهوم الدولة الضابطة التي تضمن الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي.

تبحث هذه الدراسة في المنظور الاقتصادي لمهام سلطات الضبط الاقتصادي و المالي في الجزائر ضمن الصلاحيات المخولة لها باعتبارها هيئات مستقلة، و الآليات التي تعتمدها في ضبط الأنشطة الاقتصادية و المالية و التجارية في القطاعات المشرفة عليها، و توصلت الدراسة إلى انه بالرغم من كل المعوقات التي تقف أمام فاعلية تلك السلطات إلا أنها تمثل أداة قوية لتنظيم و عقلنة تدخل الدولة في الاقتصاد و ممارسة مهمة الدولة الضابطة بكفاءة.

الكلمات الرئيسية: سلطات الضبط الاقتصادي، الجزائر، الدولة

1. مقدمة:

تطور دور الدولة في الاقتصاد بتطور مفهوم الدولة و الأحداث و الوقائع الاقتصادية من المجتمعات الاقتصادية البدائية إلى غاية ظهور نظريات العقد الاجتماعي في القرون القريبة الماضية، أين تركز دور الدولة في الوظائف التقليدية مثل الأمن و العدالة ، وتزامن ذلك مع هيمنة الفكر الاقتصادي الكلاسيكي في القرنين و السابع عشر الثامن عشر ، ببروز المؤلف الشهير لأدم سميث ثروة الأمم سنة 1774 م و المبدأ الشهير " دعه يعمل دعه يمر " أي الدولة الحارسة للاقتصاد. غير أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 في الولايات المتحدة الأمريكية حولت الفكر الاقتصادي نحو تدخل الدولة و لعب دور اقتصادي أكثر أهمية في الأنظمة الرأسمالية و فق مفهوم الدولة المتدخلة، أين لعب الاقتصادي البريطاني جون ماينارد كينز دور العراب في ذلك خاصة بعد صدور مؤلفه " النظرية العامة للنقود و التشغيل و الفائدة " سنة 1936 ،و الذي أعطى للمتغيرات النقدية و المالية دورا كبيرا في تنشيط الاقتصاد و الخروج من الركود الكبير.

و اختلف شكل و حجم تدخل الدولة و أدواته المؤسساتية من دولة إلى أخرى منذ ثلاثينيات القرن الماضي ليستقر الوضع في الدول الرأسمالية عند مفهوم الدولة الضابطة، هذا الدور دفع الكثير من الدول بتبني شكل جديد من المؤسسات الإدارية اصطلح عليها اسم سلطات الضبط الاقتصادي، بحثا عن الفعالية و الكفاءة في تنظيم النشاطات الاقتصادية من إنتاج و توزيع و تبادل و استهلاك؛ فيما يتعلق بضمان المنافسة وحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين خاصة في المجالات المالية و الاقتصادية المعقدة و الحساسة .

يبحث علم الاقتصاد في مسألة الضبط الاقتصادي لضبط المتغيرات الاقتصادية و وضع القواعد الاقتصادية، حيث ينظر إلى الدولة كعون اقتصادي ينظم النشاط الاقتصادي، و يوفر الظروف المناسبة لعمله من الأمن و العقود و العدالة مقابل تحصيل الضرائب و الرسوم ضمن نظرية العقد الاجتماعي بينما تبحث العلوم القانونية في الجانب القانوني للضبط الاقتصادي من حيث تحديد الالتزامات و الواجبات و حفظ الحقوق و كيفية تقاسم المسؤوليات و الصلاحيات بين الهيئات الإدارية المكونة للدولة بحكم العلاقة القوية بين علم الاقتصاد و علم القانون كفرعين هامين من العلوم الاجتماعية .

و يشكل الضبط المالي و الاقتصادي محور المناقشات الحالية. خاصة من حيث استقلاليتها و حياديتها و فاعليتها بصفة عامة . و مما سبق يمكن طرح إشكالية البحث عبر التساؤل التالي: **ما هي المهام المالية و الاقتصادية لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، و ما مدى فعاليتها في ظل الدور الجديد للدولة ؟**

2.1. فرضيات البحث: تمتلك سلطات الضبط الاقتصادي الصلاحيات الكافية للعب دور الدولة الضابطة في الاقتصاد في الجزائر.

31. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التعرف على صلاحيات الاقتصادية و المالية لسلطات الضبط الاقتصادي و ظروف و دوافع نشأتها وكذا الإحاطة بمعوقات عملها و فاعليتها .

4.1. منهج الدراسة: قصد بلوغ أهداف الدراسة و ما يتطلبه هذا النوع من الدراسات فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي .

5.1. الإطار الزماني و المكاني للدراسة: سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، منذ بداية التحول الاقتصاد نحو اقتصاد السوق أي من 1990 حتى 2019 .

6.1.الدراسات السابقة : لم تحظى سلطات الضبط الاقتصادي بالاهتمام الاقتصادي الكبير مثل ما حظيت به من المنظور القانوني في العلوم القانونية، باعتبارها هيآت إدارية مستقلة ، حيث تناولت الدراسات الاقتصادية سلطات الضبط الاقتصادي كهيئات حكومية غالبا ما يتم التطرق لها بصفة منفردة ، في المقابل اهتمت الدراسات القانونية بهذه الهيئات و ركزت على مركزها القانوني و مدى استقلاليتها في إطار النظام القانوني الجزائري ، تتناول هذه الدراسة دور السلطات الضبط الاقتصادي في الاقتصاد من منظور اقتصادي، عبر التطرق لصلاحياتها المالية و الاقتصادية في القطاعات الاقتصادية التي تضبطها ، و كذا الوقوف على فاعليتها من خلال فهم كيفيات إنشائها و مستوى استقلاليتها الإدارية و في الأخير الخروج باستنتاجات اقتصادية شاملة لأهم الجوانب القانونية .

7.1.خطة الدراسة: تم تقسيم البحث المحاور التالية .

- ☜ مقدمة تتضمن طرح الإشكالية و الفرضيات و أهمية البحث و منهجه و الدراسات السابقة
- ☜ نشأة و تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر .
- ☜ الصلاحيات الاقتصادية و المالية لسلطات الضبط الاقتصادي .
- ☜ فعالية سلطات الضبط الاقتصادي في أداء مهامها.
- ☜ تحليل النتائج و الخاتمة ثم المراجع و المصادر

Revue Economie &Management *Pages: 98-113*
Vol. 18 N° 2 (Special), Juin 2020
ISSN : 1112-3524

2. نشأة و تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

1.2. المفهوم الاقتصادي للضبط الاقتصادي

قدم كينز KEYNES ثورة حقيقية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي في ثلاثينيات القرن الماضي ، فبعدما كان الكلاسيك يؤمنون بقدرة اقتصاد السوق على "التنظيم الذاتي" ، أي الخروج من الركود و الأزمة دون أي تدخل من الدولة ، أثبتت النظرية الكينزية أن اقتصاد السوق قد يعاني من أزمة و اختلالات دائمة ، أبرزت الحاجة إلى تدخل تنظيمي من الدولة بما يتوافق مع تحقيق الأهداف الاقتصادية الأربعة المتمثلة في نمو الناتج المحلي الإجمالي ، استقرار الأسعار ، توازن ميزان التجارة الخارجية ، التشغيل الكامل. أي بلوغ "المربع السحري" كما يسميه كالدور KALDOR، رغم صعوبة الوصول إلى تلك الأهداف في وقت واحد في الواقع.

و وفقا لذلك تتمثل وظيفة تنظيم الدولة في العمل على التطور الاقتصادي من أجل تحسين المؤشرات الرئيسية على المدى الطويل، عن طريق توجيه الاقتصاد من خلال التنظيم الهيكلي (السياسة الهيكلية)، وعلى المدى القصير والمتوسط ، عن طريق التنظيم الدوري (السياسة الدورية).

1.1.2. السياسة الهيكلية: هي جميع تدخلات الدولة من المرجح أن تعدل التطور (طويل الأجل) للاقتصاد وهذا ينطبق بشكل خاص على السياسة الصناعية للدولة ، أي جميع الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتحسين أداء النظام الإنتاجي وقدرته التنافسية. تتعلق هذه الإجراءات بالهيكل (درجة تركيز الشركات ، وفورات الحجم) ، والتحديث (الاستثمارات) ، والبيئة الوطنية (تكاليف الأجور ، والضرائب ، وأسعار الفائدة ، وما إلى ذلك) والدولية (اتفاقيات التجارة الحرة). ، الحمائية ، سعر الصرف.... .

2.1.2. السياسة الدورية: جميع تدخلات الدولة التي من المرجح أن تعدل التطور (القصير الأمد) للاقتصاد، تطورت هذه الوظيفة بعد ظهور النظرية الكينيزية، و تنقسم إلى السياسات النقدية و المالية.

2.2. دوافع واستحداث سلطات الضبط الاقتصادي

أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي، كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 ،وذلك بعد إنشاء لجنة التجارة، لم L'interstate commerce commission أما في بريطانيا فظهرت تحت تسمية الكونغكوس Quangos أي « Quasi organisations gouvernemental non Autonomous أي المنظمات الغير حكومية الشبه مستقلة كالتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، عادة ما تتخذ شكل دواوين في فرنسا و كان ذلك عام 1978 عندما أنشا المشرع الفرنسي هيئة عمومية و كيفت على أنها سلطة إدارية مستقلة و هي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات (زهرة، 2014، صفحة 05).

جاء إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كاستجابة لمتطلبات الفصل بين دواليب الإدارة من حيث التنفيذ و الرقابة و التقييم و منح الرأي العام ضمانة الحياد تجاه السلطة العامة المتعاملين الاقتصاديين و تجنب تدخل السياسيين و حساباتهم الضيقة في الاقتصاد و فيما يلي أهم الدوافع لاستحداث تلك السلطات :

1.2.2. دافع الاحترافية لهيئات الضبط المستقلة : تساعد الاحترافية في سرعة التدخل لتصحيح الانحرافات لان أعضائها متخصصون و محترفين و يتابعون القطاعات المشرفين عليها، وبالتالي العقوبات تكون وقائية و سريعة و متدرجة و ليست تعويضية كما في السلطة القضائية التي تلجأ إلى الإجراءات و التي تأخذ وقت عبر محاكم الأعمال .كما أن سلطات الضبط تمارس عملها

وفقا للقوانين المنظمة للقطاعات المعنية و ليس كما الإدارة التقليدية التي قد تتأثر بتداخلات وزارية و حكومية مختلفة و بالتالي هذا يضمن مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

2.2.2. دوافع الحياد و الاستقلالية: يندرج إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في سياق رغبة الدولة في كسب الثقة العامة من خلال تعزيز حياد تدخلها في المجال الاقتصادي، ويتحقق هذا الحياد من خلال حماية السلطات المنوط بها القيام بضبط مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية من الخضوع لأي نوع من النفوذ أو الضغوط التي يمكن أن تمارس عليها، سواء من السلطة السياسية أو من المتعاملين الاقتصاديين.

و مصدر التخوف هنا هو الصراع المحتمل نتيجة تضارب المصالح المختلفة، فقد تؤثر الدولة في حالة الاستمرار في مزاولة بعض النشاطات الاقتصادية في القطاعات التي ارتأت تحريرها، ففي حالة بقائها مالكة لبعض المشاريع أو حتى جزء من بعض المشاريع التي تمت خوصصتها فإنه يتولد الشك في أن تكون للدولة "كمتعامل اقتصادي " مصلحة شخصية في القرارات التنظيمية المتعلقة بهذه القطاعات، وهو ما قد يؤدي إلى افتقاد هذه القرارات الحياد نتيجة تحيزها للمشاريع المملوكة للدولة (مرابط، 2015، صفحة 124)

3.2.2.مسألة تضارب المصالح: تحدث عندما يكون لدى جهة أو هيئة سلطة مخولة لها لخدمة مصلحة خارجية ولديها فرصة تقنية لاستخدام هذه القوة لتعزيز مصلحتها. في الواقع، قد ينحرف أصحاب السلطة إلى ممارسة الوسائل التي منحت لهم لأغراض غير ما أعطيت لهم. وبالتالي، فإن تضارب المصالح ، بغض النظر عن أي اعتبارات أخلاقية ، هو كارثة بالنسبة للتسيير خاصة في السلطة التنفيذية .(FRISON.R, 2002, p. 275)

3.2. مفهوم سلطة الضبط

سلطة الضبط هي هيئة تضمن حسن سير العمل في النظام الاقتصادي والمالي أو التقني أو التكنولوجي لبلد أو منطقة جغرافية. تتميز بثلاث خصائص هي السلطة و الطابع الإداري و الاستقلالية.

1.3.2. سلطة الضبط: سلطة مستقلة تنظم تقديم خدمة عامة ، لا سيما المنافسة بين الشركات الخاصة التي تنتجها و يسميها الكثيرون بالمنظم Régulateur.

2.3.2 التعريف التشريعي:عرف التشريع الجزائري الضبط في تعديله للأمر 03/03 المعدل و المتمم بموجب 08-12 في المادة 03 منه " الانتقال بقطاع اقتصادي معين من وضعية اقتصادية إلى أخرى تماشيا مع تخلي الدولة عن التسيير المباشر للفضاء الاقتصادي"

غير انه في الواقع تتفق تفسيرات عديدة للقانون الإداري على صعوبة تحديد بدقة السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل المواد الاقتصادية، بدءاً من النظم القانونية المختلفة والمجالات المختلفة التي تتحكم فيها، وكذلك الاختلاف والأنشطة والأساليب المختلفة من بلد إلى آخر. آخر ويمكن تعريفها بأنها أنظمة غير قضائية عامة تهدف إلى القضاء على سلبيات الإدارة الاستبدادية وتعمل لصالح الدولة دون الخضوع لها. (مجدوب، 2010، صفحة 22) .أول هيئة ضبط مستقلة عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية لم تكن متعلقة بالجانب الاقتصادي هو المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ في 1990 وتم حله في 1993. و فيما يلي جدول يوضح سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و تاريخ إنشائها و الدور الاقتصادي المنوط بها .

الجدول رقم (01) : نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و مهامها الاقتصادية

سلطة الضبط المستقلة	النص القانوني المنشئ لها	الدور الاقتصادي

مجلس النقد والقرض	أنشئت بموجب قانون ،90-10 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم	-له صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار قانون النقد و القرض و صلاحيات إدارية ضمن البنك المركزي
اللجنة المصرفية		-تنظيم سوق الإقراض المالي و النقدي و يعتبر عملها مكملا لمجلس النقد و القرض
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.	– حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛ —حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها.
مجلس المنافسة	المادة 23 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة	– حماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	تم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه.	– السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية – المرافقة التقنية للاستثمارات في الاتصالات
وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر	المادة 11من القانون رقم 02-02المتعلق بالمناجم	– التسيير والرقابة على الممتلكات المنجمية باعتبارها أملاكا وطنية عامة
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	المادة 19من القانون رقم 02-02المتعلق بالمناجم	– ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي
لجنة ضبط الكهرباء والغاز	قانون رقم 02-01مؤرخ في 05 فيفري ،2002يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات	– تنظيم سوق الكهرباء والغاز
سلطة ضبط النقل	المادة 102 من قانون المالية لسنة 2003	-تنظيم سوق النقل بكافة أنواعه و مرافقة الاستثمارات فيه
لجنة الإشراف على التأمينات	قانون رقم ،04-06 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات	– تمارس تنظيم و رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	أنشأت بموجب القانون 06 – 01 يتعلق بالوقاية من الفساد	تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد
سلطة ضبط المياه	قانون المياه لسنة 2005	تنظيم و مراقبة الخدمات العمومية للمياه
الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)،	قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2005 .	– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات.
و الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.		– ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات.

المصدر : (من إعداد الباحث بالاعتماد على القوانين الوارد ذكرها في الجدول.)

3. الصلاحيات الاقتصادية و المالية لسلطات الضبط الاقتصادي

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى أهم الصلاحيات و المهام الاقتصادية و المالية و التقنية التي منحها المشرع لسلطات الضبط الاقتصادي قصد الوصول إلى استنتاجات عامة بشان دورها الاقتصادي و مدى فاعليتها في القيام به.

1.3. سلطات الضبط في المجال المالي و النقدي

1.1.3 مجلس النقد والقرض :يمارس الصلاحيات التالية (قانون رقم90-10، 1990) :

- يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالته و إقفالها، يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.و يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ؛

- يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملائمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية، و يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛

- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها و يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية. و يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي؛

- يخول مجلس النقد والقرض تتعلق بالأمور الأتي بيانها:

أ- إصدار النقد وتغطيته،

ب- أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولا سيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية،

ج- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض؛

د- غرفة المقاصة؛

هـ- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها،في الجزائر؛

ز- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛

ح- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛

ط- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية و كيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولا سيما البنك المركزي؛

ي- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

ك- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛

ل- كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب قانون النقد و القرض.

2.1.3. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها و حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛

سلطات اللجنة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2019): لقد زود المشرع اللجنة، لتمكينها من القيام بمهامها، بسلطات تنظيمية ، اعتماد ومراقبة و التحقيق

السلطة التنظيمية: تقوم اللجنة، في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية. وتتعلق الأنظمة التي يتم سنّها على الخصوص بما يأتي:

— القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات و حافظي السندات،

– واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية،

– تسيير حافظة القيم المنقولة،

– قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات،

– القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، و القواعد المتعلقة بمسك الحسابات و حفظ السندات،

– القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم في مجال السندات،و شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.

سلطة الاعتماد و التأهيل: تعتمد اللجنة:

– الوسطاء في عمليات البورصة و شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وصناديق التوظيف المشترك، وتُؤهل ماسكي الحسابات و حافظي السندات.

سلطة المراقبة والحراسة والتحقيق: تسمح هذه السلطة للّجنة بالتأكد خصوصا:

– من احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق،

– من امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها،

– من إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات،و حُسن سير السوق.

وتؤهَّل اللجنة، من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والحراسة، لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معيّنة على القيم المنقولة.

3.1.3. اللجنة المصرفية : تعتبر مهمتها مكملة لمجلس النقد و القرض و تتلخص في الآتي (قانون رقم90-10، 1990):

- تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

- يمكن اللجنة المصرفية أن تدعو أي بنك آو مؤسسة لاتخاذ جميع التدابير التي من شانها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب إدارية، ضمن مهلة معينة عندما يبرر وضعه ذلك.و يمكنها أن تقضي بإحدى العقوبات:

1- التنبيه. 2- اللوم. 3- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط.4- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا. 5- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا،6- إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها، بعقوبات مالية .

4.1.3. لجنة الإشراف على التأمينات :و يتلخص دورها في (قانون رقم06-04، 2003):

- تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين؛

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن وما زالت قادرة على الوفاء بها.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و / أو إعادة التأمين.

2.3.سلطات الضبط في المجال الطاقة و المحروقات و المناجم

1.2.3. سلطة (لجنة) ضبط الكهرباء والغاز

دورها هو ضمان الأداء التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز الوطني، لصالح المستهلكين والمتعاملين. وتتمثل الاختصاصات والوظائف الرئيسية للجنة الضبط فيما يلي (لجنة ضبط الكهرباءوالغاز، 2019):

التراخيص / الامتيازات

– التحقيق في الطلبات وإصدار التراخيص لبناء وتشغيل منشآت جديدة لتوليد الكهرباء ؛

و طرح ومعالجة المناقصات لمنح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات السوق الوطنية

توقعات الطلب / برمجة الاستثمار

– وضع برامج إرشادية للاحتياجات المتعلقة بإنتاج الكهرباء و الغاز وتقديمها لموافقة وزير الطاقة ؛

– الموافقة على خطط تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز المقدمة من مسيري الشبكات.

تعويضات المتعاملين والتسعيرة

تتكفل سلطة الضبط من خلال تطبيق اللوائح ،بتحديد تعويضات المتعاملين في القطاع وكذلك التسعيرات الواجب تطبيقها على الزبائن، كما تدير صندوق الكهرباء والغاز ، الذي يدعم معادلة التسعيرات.

الوصول إلى الشبكة / الأسواق

– إنشاء سوق مفتوح للكهرباء والغاز ،كما أنه يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز القواعد التي تشجع ظهور هذه الأسواق.

يمكن أن تتخذ أي مبادرة ، في إطار القانون واللوائح ، فيما يتعلق بمراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز ..***الجودة واللوائح القانونية / الرقابة الفنية والبيئية***

– مراقبة تطبيق اللوائح: التقنية، الصحة، السلامة والبيئية؛

– اقتراح معايير عامة ومحددة تتعلق بجودة العرض وخدمة الزبائن وكذلك تدابير الرقابة.

حماية المستهلك

– مراقبة وتقييم أداء التزام الخدمة العامة و التحقيق في الشكاوى والشكاوى المقدمة من المتعاملين ومستخدمي الشبكة والزبائن؛

– نشر معلومات مفيدة للدفاع عن مصالح المستهلكين؛

– تحديد العقوبات الإدارية لعدم الامتثال للقواعد أو المعايير والتعويضات المستحقة للمستهلكين؛

2.2.3. الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، .مهمتها السهر على احترام (القانون رقم05-07، 2005) :

– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات؛

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات و مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات و التخزين؛

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها؛

– مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية و تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي؛

– تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات؛

– دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وكذلك سحبها؛

– دراسة طلبات ممارسة أنشطة التكرير والتخزين و توزيع المنتجات البترولية وتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح رخصة ممارسة هذه النشاطات؛

– تأهيل مكاتب الخبرة المكلفة بالمراقبة التنظيمية لغرض منحهم الاعتماد من الوزير المكلف بالمحروقات؛

– تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم؛

– السهر على سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات و المنتجات البترولية؛

– المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات؛

– إعداد عند بداية كل سنة برنامجا وطنيا لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب حسب كل سائل يرسل إلى الوزير المكلف بالمحروقات؛

– تقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات؛

3.2.3. الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات: مهمتها السهر على احترام (القانون رقم05-07، 2005) :

– تقييم الاستغلال المنجمي المتعلق بالمحروقات لا سيما بإنجاز دراسات حول الأحواض

– ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات و تسليم رخص التنقيب

– تسيير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات تحت مسؤولية الوزير المكلف بالمحروقات؛

– طرح المناقصات وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و / أو الاستغلال؛

– إبرام عقود البحث و / أو الاستغلال و متابعتها ومراقبتها؛

– دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دوريا، و كذا تجميع مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة؛

– التعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات؛

– تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال النشاطات التي تخضع لقانون المحروقات ؛

– تحديد الإتاوة وجمعها وإعادة دفعها إلى الخزينة و التعاون مع الإدارة الجبائية في مجال الجباية البترولية طبقا لأحكام قانون المحروقات؛

4.2.3. وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر: و تتمثل مهامها في ما يلي (قانون رقم05-14، 2014) :

- الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية؛
- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية الجهوية و كذا التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي؛
- الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية و تسيير بنك المعطيات الجيولوجية؛
- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية و الموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها وطنيا ودوليا؛

5.2.3. الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

- ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي و تسيير السجل المنجمي و مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي؛
- وتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم و تسيير ومتابعة تنفيذها؛
- مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب؛
- تقديم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية؛
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها

- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي؛
- استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية؛
- إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواد المقالع؛

3.3. سلطات الضبط في مجال الاتصالات و البريد

1.3.3. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تتمثل مهامها في الآتي (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، 2019) :

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقي؛
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية ؛
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم؛
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين؛
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك؛
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني و حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد بالإضافة إلى وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين؛
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية ؛
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين.

4.3. سلطات الضبط في مجال خدمات المياه و النقل

1.4.3 سلطة ضبط المياه: تغطي المهام التالية (القانون رقم05-12، 2005) :

- دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العامة للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة؛
- إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه؛
- إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه؛
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير؛
- إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير أنشطة الخدمات العامة للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال.

2.4.3. سلطة ضبط النقل:

- حصول المستهلكين على خدمة نقل ذات جودة و بأقل سعر؛
- تحديد تسعيرات النقل بمختلف أنواعه أو تحديد مجال للأسعار ؛
- مراقبة مدى امتثال المتعاملين في مجال النقل للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل ، مراقبة إجراءات الأمن و السلامة ؛
-خلق جو تنافسي وشفاف في سوق النقل، لصالح المستهلكين و المتعاملين؛
- مرافقة الاستثمارات في مجال النقل.

5.3. سلطات الضبط في مجال المنافسة و الوقاية من الفساد

1.5.3.الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: و تتمثل صلاحياتها في (القانون رقم06-01، 2006): - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية؛

– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، والنظر في مدى فعاليتها؛

– إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛

- جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛ و تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

2.5.3.مجلس المنافسة:

- يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية ، و يمكنه أن يستعين بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له،

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه. (قانون رقم 12 -08، 2008)

– يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

- يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم أو وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات و كذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات و تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

– يقوم مجلس المنافسة، في حالة كشفه عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.

– إدماج الصفقات العمومية ضمن النشاطات المعنية بأحكام قانون المنافسة من حيث مجال التطبيق وكذا إدماجها ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للشروطّ والأحكام التي تضمنتها المادة 06من الأمر03/03 بعد تعديل الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة بالقانون 08/12. (حملاوي و حسون، 2019).

4. فعالية سلطات الضبط الاقتصادي في أداء مهامها :

1.4. خصائص السلطات المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي.

تشترك القطاعات التي تشرف عليها سلطات الضبط الاقتصادي فيما يلي:

– قطاعات حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، الخدمة العمومية و مرتبطة بالثروات الطبيعية (البنوك،التأمينات، البورصة ، الاتصالات ، المنافسة ، المحروقات ، المناجم، المياه)؛

– تحمل جانب تقني خاص و معقد تختلف درجة تعقيده من قطاع إلى آخر خاصة الاتصالات و المحروقات و البنوك؛

– تشهد القطاعات التي تشرفه عليها سلطات الضبط الاقتصادي تنافس اقتصادي قوي خاصة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي.

1.1.4. طبيعة الصلاحيات: من خلال تتبعنا في المطلب الثاني لمهام و صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي توصلنا إلى الاستنتاجات العامة بشان وظائفها ، حيث تسهر على:

- ☜ حماية المستهلك أو الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي؛
- ☜ تنظيم الجانب التقني للنشاط الاقتصادي أو المالي الذي تشرف على ضبطه؛
- ☜ تسوية النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين و الزبائن سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛
- ☜ تسوية النزاعات و الخلافات بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال النشاط الخاص بكل سلطة ضبط ؛
- ☜ توقيع العقوبات التأديبية ببعديها الوقائي و الردعي ؛
- ☜ منح الاعتماد و التراخيص لممارسات النشاطات و سحبها في حالة مخالفة اللوائح القانونية المنظمة لكل قطاع ؛
- ☜ تحقيق و توفير المنافسة في ظل انفتاح الجزائر على القطاع الخاص و المحلي و الأجنبي؛
- ☜ ضمان توازن السوق و حفظ حقوق الزبائن و المتعاملين الاقتصاديين؛
- ☜ سرعة التعامل مع تقلبات السوق بدل الاعتماد على الإدارة التقليدية و ضمان التدخل الردعي و الوقائي السريع مقارنة مع التدخل القضائي البطيء في الإجراءات و غير المتخصص .

2.4. معوقات سلطات الضبط الاقتصادي في أداء مهامها

بقدر المزايا التي دفعت الدول إلى استحداث سلطات الضبط الاقتصادي كما اشرنا سابقا في هذه الدراسة ، إلا أن المعوقات و الصعوبات التي تعترض عملها و تحد من فاعليتها كثيرة، و تنشأ بالأساس من الجانب الإداري و القانوني المنظم لها باعتبار أن أول شعار رفعته هو الاستقلالية و الحياد و الاحترافية ، و أولى المعوقات هو الوضعية الدستورية لهذه السلطات في ممارسة صلاحيتها، حيث أن الدستور الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا النوع من الهيئات الإدارية و لا إلى علاقاتها الوظيفية أو موقعها في النظام الإداري الجزائري ، حيث أن لها علاقة وظيفية قوية مع السلطة التنفيذية.

1.2.4. الاستقلالية النسبية :

– من حيث التعيين: تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين لرئيسها، كاملة بالإضافة إلى هيمنتها على صلاحية تعيين الأعضاء للسلطات المستقلة للضبط بين رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية.

– من حيث الاستقلال المالي : يرى الأستاذ " **باتريس جيلارد** "بأن الاستقلال المالي لأية سلطة ضبط يقتضي توفر عناصر مجتمعة؛ أولها استقلالية الموارد المالية، وثانيها الاستقلالية في صرف الميزانية، وثالثها الاستقلالية في التسيير المالي (مرابط، 2015، صفحة 127) فبالنسبة للموارد فاغلب مواردها متأتية من القطاع الذي تشرف عليه أو من ميزانية الدولة و تخضع لموافقة الوزير الذي يشرف على القطاع .

– قصر مدة عهدة أعضائها و هذا ما يشكل عدم استقرار وظيفي و يؤثر سلبا على كفاءتها وسيطرة النزعة القانونية على أعضائها و بالتالي يجب التنويع في تخصصات أعضاء سلطات الضبط بين القانونيين و الاقتصاديين و المتخصصين تقنيا في المجال.

– لا يوجد تشريع موحد لعملية تعيين الأعضاء حيث توجد بعض السلطات نص القانون على تركيبتها سواء جزئيا أو كليا أما أخرى فقد أحيل ذلك إلى التنظيم. (قني سعدية، 2016، صفحة 153) ، حيث يجب تحديد مواصفات مهنية و أخلاقية لرؤساء سلطات الضبط و استقلاليته عن جهة التعيين .

2.2.4. التداخل في الاختصاصات مع مجلس المنافسة : تنص القوانين المحددة لصلاحية سلطات الضبط الاقتصادي على دورها الرئيسي للوصول إلى القطاعات المشرفة عليها للشفافية و التنافس، إلا أن صلاحية مجلس المنافسة بحسب النصوص القانونية المنظمة لنشاطاته تمنحه التدخل في أي قطاع لضمان ذلك و هذا ما يمثل تداخل في الاختصاص بالرغم من أن المشرع أورد حكما بموجب المادة 39 (قانون رقم 12 –08، 2008)، و التي جاء فيها وجود بعض التفاصيل المتعلقة بذلك و التي نصت على التشاور التنسيق و جاء فيها:" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناءا على نص المادة 2/34 من نفس الأمر والتي جاء فيها " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"، وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها.لكن من جهة ثانية نجد أن المشرع قد اغفل تناول الحالة العكسية، وهي حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في اختصاصه.(بوضبية و راضية، 2015، صفحة 83).

3.2.4.التنازع القضائي: واجهت سلطات الضبط الإداري مشكلة نظام التنازع القضائي و كيفياته ، فمثلا (العابد، 2018، صفحة 158) في مجال الضبط المصرفي فان حلول سلطات الضبط المصرفي محل السلطة التنفيذية لم يقابله نظام رقابة قضائية يساير انتقال امتيازات السلطة التنفيذية إليها زيادة على أن قانون النقد و القرض جاء شبه خالي من الضمانات القانونية للمتعاملين الاقتصاديين بما يضمن مشروعية قررات السلطة الضبط المصرفي وفق المبادئ العامة من إلزامية التسبيب و حق الطعن فيها و غيرها من الضمانات و اقتصر الأمر على تدخل القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة في اغلب الحالات و بالتالي ضرورة توحيد أو تقريب أنظمتها القانونية و قواعد تنظيمها و سيرها و كذلك النظام الإجرائي المتعلق بنزاعاتها و هو تقريب من شانه توحيد هذه السلطات كفئة قانونية جديدة،

4.2.4. التباين في التصنيف الإداري : لم يوحد المشرع الجزائري طرق إحداث سلطات الضبط الإداري و لا طريقة تعيين و أعضائها و خلفياتهم المهنية فتارة يسمي السلطة باللجنة و أخرى بالوكالة ، أما بالنسبة للصلاحيات فأحيانا يوضحها في القوانين

المنشئة لها و أحيانا يتركها للنصوص التنظيمية بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية نجد المشرع أضفى عليهم الطابع الإداري بموجب المواد 43إلى 45من القانون 10-01 أما مجلس المنافسة بين المشرع طبيعته الإدارية انطلاقا من القانون 03-03 بموجب المادة 23 ،إلا انه استثنى تكييف كل من سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بالطابع الإداري حيث أضفى عليها الطابع التجاري بموجب المادة 60من القانون رقم 07-05غير أن المشرع لم يحدد بصراحة طبيعة سلطات الإدارية الأخرى (محمد، 2015، صفحة 04)

5.2.4. بنية الاقتصاد الجزائري الضعيفة: يعتبر هيكل الاقتصاد الجزائري المعتمد على الريع البترولي و ضعف الانفتاح الاقتصادي و المالي من بين الأسباب التي أثرت سلبا على فاعلية الكثير من سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، في النهوض بالقطاعات التي تشرف على ضبطها ، فبالرغم من وجود لجنة البورصة إلا أن السوق المالي الجزائري و البورصة بشكل خاص لا ترقى لأن تكون بورصة بالمعيار العالمي و حتى الإقليمي و العربي ، أم السوق البنكي فمازالت تهيمن عليه البنوك العمومية و هو ما عقد الوضع و أدى إلى شبه انغلاق مالي بالنسبة للتعاملات المالية مع الخارج فيما يتعلق بالتحويلات المالية و ثقلها في جانب الإجراءات، رغم مرور 29 سنة على قانون النقد و القرض ، و في جانب آخر بروز قوي لسوق الصرف الموازي للعملات الصعبة الذي أصبح ملجأ للكثير من الأفراد و المؤسسات للحصول على العملة الصعبة ، و اقتصار تسيير سعر صرف الدينار على تحديده إداريا ، ما أدى إلى حدوث فارق بين السوق الموازي و السوق الرسمي .

و ينطبق الأمر كذلك على سوق التأمينات الذي تهيمن عليه المؤسسات العمومية، فبقي متواضعا في مجال التأمين و ضعيفا في مجال إعادة التامين. في مجال المنافسة ، ساهم تأخر تفعيل مجلس المنافسة في ضعف المنافسة في كثير من القطاعات و خاصة التجارية و أدى ذلك إلى سيطرة مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين الانتهازيين و انسحاب الكثير من المستثمرين الجديين أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، لم تعطي إضافة كبيرة في هذا المجال بحكم عدد الملفات القليل جدا الذي عالجته و الذي لم يتناول قضايا فساد من الحجم الكبير و اقتصارها على التقارير السنوية التي ترفع إلى الرئاسة ، في هذا الصدد نرى أن الفساد في الجزائر هو فساد مالي ، و يجب منح استقلالية عملية لمجلس المحاسبة للقيام بدور اكبر في محاربة الفساد وفي المؤسسات و القطاعات الوزارية المختلفة .

5. النتيجة العامة:

بالرغم من كل المعوقات التي تقف أمام فاعلية تلك السلطات إلا أنها تمثل أداة قوية لتنظيم و عقلنة تدخل الدولة في الاقتصاد و ممارسة مهمة الدولة الضابطة بكفاءة ، لمرافقة السياسات الاقتصادية نحو تحقيق النمو الاقتصادي و التوظيف و استقرار المؤشرات الاقتصادية النقدية و المالية و مرافقة الاستثمارات في شتى القطاعات و هو *ما يتوافق مع فرضية البحث* .

الخاتمة :

تبنت الجزائر الاقتصاد الموجه منذ الاستقلال لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فكان جل المتعاملين عموميين يمارسون أنشطة اقتصادية مختلفة ضمن الخطة القومية ممثلة في المخططات التنموية الخماسية ، و بعد انتهاج الجزائر لاقتصاد السوق في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات و تحرير التجارة و فسح المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي ، أصبح دور الدولة مقتصرا على تنظيم تلك النشاطات من خلال دور الدولة الضابطة ، ما أوجب على المشرع الجزائري في سياق هذه التحولات الاقتصادية على إعادة ترتيب الأدوار الاقتصادية و المالية للهيئات الإدارية و استحداث سلطات الضبط الاقتصادي، التي تعتبر فئة قانونية جديدة ، و قام بتزويدها بصلاحيات اقتصادية ومالية و تقنية مشتملة عل سلطة التنظيم و الرقابة و العقاب و الردع ، في سبيل

تحقيق المنافسة و حماية حقوق المنتجين و المستهلكين و جميع المتعاملين الاقتصاديين على السواء و حماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة الاقتصادية في المديين القصير والطويل .و كتوصيات عامة للدراسة يمكن اقتراح ما يلي :

– توحيد و مجانسة النظام القانوني للسلطات الضبط الاقتصادي إزاء الدستور الجزائري ، من حيث كيفيات إنشائها و تعيين الرئيس و الأعضاء ؛

– تعزيز استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي عن طريق إضفاء مزيد من الإصلاحات القانونية المتعلقة بطرق التعيين و الإعفاء من المهام للرئيس و الأعضاء ؛

– إحداث توازن بين التخصصات في مجال تعيين أعضاء هذه السلطات المستقلة الاقتصادية خاصة في ظل سيطرة الأعضاء من ذوى التخصصات القانونية و التقنية على حساب الأساتذة و الخبراء الاقتصاديين ، رغم أن هذه السلطات تنظم الأنشطة الاقتصادية و تحتاج إلى رؤية اقتصادية في السلطة التقديرية لقراراتها ؛

و في إطار آفاق البحث العلمي نقترح البحوث التالية :

– دراسة تقييمة خاصة بكل سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي .

– دراسة مقارنة حول سلطات الضبط الاقتصادي في الدول المغاربية .

المراجع:

1– براهمي، س. العابد،ت (2018)، " *رقابة القضاء الإداري على قرارات سَلطات الضبط المصرفي" ، الملتقى الدولي الثامن : التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون*.06-07 مارس 2018 جامعة الوادي. الجزائر.

2– بوضبية،ح. عريوات ،ر (2015)، "*علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد*"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص:إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية عين الدفلى : الجزائر .

3– حملاوي، ن . علي حسون،م (2019). " *تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية" . مجلة العلوم القانونية و السياسية* ، المجلد 10، العدد01 ،الجزائر ، الصفحات 399– 382.

4– سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (2019)، "*مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية*" ،متاح على الرابط تاريخ الاطلاع : 2019/09/03. الجزائر:

https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7

5– قني، س (2016)، *" دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية– دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و الفرنسي."* مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، العدد 02، الجزائر ، جوان.

6– قوراری، م (2010)، "*سلطات الضبط في المجال الاقتصادي*". تلمسان: الاقتصادي،مذكرة ماجستير،في القانون العام،كلية الحقوق جامعة تلمسان.

7– لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (2019)، *" مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"* . الجزائر: متاح على الرابط: تاريخ الاطلاع 2019/09/03.https://www.cosob.org › missions

8– لجنة ضبط الكهرباءوالغاز(2019)،"*مهام سلطة الكهرباء و الغاز"* ،الجزائر: .Https://www.creg.dz/index.php/presentation/missions

9- مجامعية، ز (2014)، *" سلطات الضبط الاقتصادي"*. الجزائر: مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص:الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر –1 كلية الحقوق.

10- مرابط ،ع و (2015)، *"المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"*، *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون* عدد 42 ، الجزائر ، جوان .

11- منبهي، م (2015)، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حسب القانون الجزائري. *مجلة منازعات الأعمال*، العدد السادس ، الجزائر يونيو.

12- قانون رقم90-10 (1990) ،" *يتعلق بالنقد و القرض"* ، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة ،1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11رغشت ،2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 52.

13– قانون رقم06-01. (2006)، " *المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته*". الجزائر: المؤرخ في2006/02/20 الجريدة الرسمية عدد16 الصادرة بتاريخ2006/03/08.

14- قانون رقم 06-04 (2003)، "*يتعلق بالنقد و القرض"* ، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، الجزائر: ، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة ،1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11رغشت ،2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52.

15- قانون رقم05-14. (2014). مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014. الجزائر: يتضمن" *قانون المناجم"* .

16- قانون رقم05-07 (2005)،" *المتعلق بالمحروقات"* ، المؤرخ في 28 أفريل2005 ،المعدل والمتمم 50. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد.

17- قانون رقم 12 -08. (2008). "*والمتعلق بالمنافسة"* . الجزائر: 08مؤرّخ في 21جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة ،2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003.

18- قانون رقم05-12. (2005)،" *المتعلق بالمياه"* . الجزائر: المؤرخ في 04 أوت2005 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم60.

19- FRISON R. M. A. (2002). *Pourquoi Des Autorités De Régulation* ? PARIS .FRANCE: In Le Politique Saisi Par L'économie, Economica.